

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-80870

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-80870-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/04م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب الوكالة رقم) ... (وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1203) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-14686) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة مبلغ غير صحيح للأرباح المبقاة الى وعاء الزكاة.

2-إلغاء قرار المدعى عليها ببند إضافة مبلغ لحصة الشريك السعودي من القروض الى الوعاء الزكوي.

3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم خصم الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ من وعاء الزكاة

4-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسارة العملة المتحققة.

5-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة التغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة.

6-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك.

7-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف تأمينات اجتماعية.

8-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إضافة حصة الشركاء غير السعوديين من الخسائر الرأس مالية المتحققة من استبعاد أوراق مالية في سوق المال.

9-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة والدائنون الاخرون والقروض قصيرة

الأجل.

10- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة الى أطراف ذات علاقة.

11- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الزكاة المستحقة.

12- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

13- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التعديلات في قيمة الأصول المضافة الى وعاء الزكاة.

14- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (خسارة العملة المتحققة بمبلغ (701,124) لعام 2015م) فيوضح المكلف بأنه عند احتساب الربح المعدل لعام 2015م لم تعتمد الهيئة مبلغ خسارة تحويل العملة المتحققة البالغ (701,124) ريال والمصرح عنها في كشف تحليل المصاريف المباشرة المرفق بالإقرار لعام 2015م، وكما تعلم الهيئة فأن المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على أن خسارة تحويل العملة التي يجب إضافتها هي فقط فروق تحويل العملة غير المتحققة وبما أن فروق تحويل العملة التي تطالب الشركة بحسمها هي فروق تحويل عملة متحققة بالتالي يتضح عدم صحة إجراء الهيئة. ففيما يخص بند (إضافة التغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة لتحوطات أسعار الفائدة مرتين لعام 2015م). يفيد بأنه عند احتساب الربح المعدل لسنة 2015م أضافت الهيئة مبلغ (44,382) ريال للتغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة لتحوطات أسعار الفائدة إلى الربح مرتين، وعليه فإنه يطالب بتصحيح هذا الخطأ المادي. وفيما يخص بند (إضافة كلاً من الحسابات التجارية الدائنة والدائنون الآخرون والقروض قصيرة الأجل). يوضح المكلف يفيد بأن غالبية الأرصدة الافتتاحية للحساب محل الخلاف لم يحل عليها الحول وبالتالي فأن معاملة الهيئة التعسفية بإخضاع الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية الواردة في القوائم المالية المدققة للزكاة بافتراض حولان الحول غير مبررة ولا أساس لها، كما يشير إلى أنه لا يجب أن تُجبي الزكاة على الأموال التي لا يملكها دافع الزكاة إلا في حال استخدمت لتمويل الأصول المحسومة من وعاء الزكاة كما تم اعتماده في لائحة الزكاة الجديدة، كما تعتقد الشركة أن حركة الحسابات هي خلاف ثانوي حيث أن الخلاف الرئيسي هو ما إذا كانت هذه الحسابات مولت أصول محسومة أم لا والذي يتضح من خلال القوائم المالية المدققة أنها لم تستخدم إطلاقاً لتمويل الأصول طويلة الأجل المحسومة من الوعاء بالتالي فإنه لا ينبغي إضافة هذه المبالغ بغض النظر عن هل المبلغ ظل غير مدفوع طوال العام أم لا. وفيما يخص بند (المبالغ المستحقة إلى الجهات ذات العلاقة لعام 2015م) يفيد بأن غالبية الأرصدة الافتتاحية للحساب محل الخلاف لم يحل عليها الحول وبالتالي فأن معاملة الهيئة التعسفية بإخضاع الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية الواردة في القوائم المالية المدققة للزكاة بافتراض حولان الحول غير مبررة ولا أساس لها. فيما يخص بند (الزكاة المستحقة لعام 2015م). يفيد بأن الرصيد الافتتاحي للحساب محل الخلاف لم يحل عليه الحول وبالتالي فأن معاملة الهيئة التعسفية بإخضاع الأقل من الأرصدة

الاقتصادية والذخاتية الواردة في القوائم المالية المدققة للزكاة بافتراض حولان الحول غير مبررة ولا أساس لها. وفيما يخص بند (غرامة التأخير). يفيد بأن الشركة لا توافق على قرار الدائرة باحتساب الغرامة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد , حيث يفيد بأن موضوع الغرامة يعد موضوعاً خلافياً بين الهيئة والمكلفين ونشأ أساساً عن تفسير الهيئة غير الصحيح لأحكام النظام الضريبي السعودي حيث تعتقد الهيئة أن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ تقديم الإقرار بينما المكلفين يعتقدون أن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ صدور القرار النهائي.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (إضافة مبلغ غير صحيح للأرباح المبقاة إلى وعاء الزكاة لعام 2015م). فتوضح الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة مجانباً للصواب حيث تؤكد بأنها قامت بتقديم جوابها على هذا البند في مذكرتها الجوابية حيث أنها دفعت بعدم قبول هذا البند شكلاً لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة في المدة النظامية , ومن ناحية موضوعية فترد الهيئة بأن ما تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي هو نسبة الشريك السعودي فقط من الأرباح المبقاة بقيمة (129,108,155) ريال وذلك كما يطالب المكلف بإضافته , وتشير إلى أن الدائرة لم تتحقق من الاعتراض أو وجود المحل، حيث كما هو معلوم أن من أحد أركان القرار هو وجود محل وبوجوده يصح القرار وبعدهم يعد القرار باطلاً. وفيما يخص بند (إضافة مبلغ لحصة الشريك السعودي من القروض إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م). تفيد الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة مجانباً للصواب حيث تؤكد بأنها قامت بتقديم جوابها على هذا البند في مذكرتها الجوابية حيث أنها دفعت بعدم قبول هذا البند شكلاً لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة في المدة النظامية , ومن ناحية موضوعية فترد الهيئة بأن ما تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي هو نسبة الشريك السعودي من القروض الآجلة بقيمة (143,437,500) وذلك كما يطالب به المكلف , وتشير إلى أن الدائرة لم تتحقق من الاعتراض أو وجود المحل , حيث كما هو معلوم أن من أحد أركان القرار هو وجود محل وبوجوده يصح القرار وبعدهم يعد القرار باطلاً. وفيما يخص بند (عدم خصم الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ من وعاء الزكاة لعام 2015م). تفيد الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة مجانباً للصواب حيث تؤكد بأنها قامت بتقديم جوابها على هذا البند في مذكرتها الجوابية حيث أنها دفعت بعدم قبول هذا البند شكلاً لعدم الاعتراض عليه أمام الهيئة في المدة النظامية , ومن ناحية موضوعية فترد الهيئة بأنها حسمت الأعمال تحت التنفيذ بقيمة (21,000,166) ريال وهو ما يشكل (51%) من قيمة الأعمال تحت التنفيذ لعدم أحقية المكلف بحسم كامل قيمة بند الأعمال الرأسمالية وأنما يكون الحسم فقط في حدود نسبة الشريك السعودي وذلك كما طالب به المكلف , وتشير إلى أن الدائرة لم تتحقق من الاعتراض أو وجود المحل , حيث كما هو معلوم أن من أحد أركان القرار هو وجود محل وبوجوده يصح القرار وبعدهم يعد القرار باطلاً. وفيما يخص بند (غرامة التأخير). تفيد الهيئة بأنه

إلغاء غرامة التأخير تبعاً لإلغاء البنود محل الاستئناف ، عليه فأنها تطالب بتأييد إجراء الهيئة وإلغاء قرار الدائرة.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (خسارة العملة المتحققة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يفيد بأنه عند احتساب الربح المعدل لعام 2015م لم تعتمد الهيئة مبلغ خسارة تحويل العملة المتحققة البالغ (701,124) ريال والمصرح عنها في كشف تحليل المصاريف المباشرة المرفق بالإقرار لعام 2015م، وكما تعلم الهيئة فإن المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنص على أن خسارة تحويل العملة التي يجب إضافتها هي فقط فروق تحويل العملة غير المتحققة وبما أن فروق تحويل العملة التي تطالب الشركة بحسمها هي فروق تحويل عملة متحققة بالتالي يتضح عدم صحة إجراء الهيئة. حيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات

أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في مطالبة المكلف بحسم خسارة العملة المتحققة من صافي الربح حيث يرى أن خسارة تحويل العملة المتحققة يجب حسمها لكونها ليست فروق تحويل عملات غير محققة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات وديث أن المصاريف التي يجور حسمها هي ما يتم إثباته مستندياً، وبالاطلاع على ما تم تقديمه اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام الخلاف والتي اتضح من خلالها أنه تم إيراد الخسائر المتحققة من تحويل العملات الأجنبية بمبلغ (701,124) ريال بقائمة الدخل لعام الخلاف كما تم التصريح عنه في الإقرار والمصادق عليه من قبل محاسب قانوني معتمد على المعلومات المدونة والمستخرجة من دفاتر وسجلات الشركة، وعليه وحيث قدم المكلف ما يكفي لتأييد وجهة نظره وما يطالب به عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة التغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة لتحولات أسعار الفائدة مرتين لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يفيد بأنه عند احتساب الربح المعدل لسنة 2015م أضافت الهيئة مبلغ (44,382) ريال للتغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة لتحولات أسعار الفائدة إلى الربح مرتين وعليه فإنه يطالب بتصحيح هذا الخطأ المادي. حيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإضافة مبلغ (44,382) ريال للتغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة لتحولات أسعار الفائدة إلى الربح مرتين، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين من خلال خطاب التعديل الصادر من الهيئة للفترة من 2015/01/01م إلى 2015/12/31م والمقدم من قبل المكلف أن الهيئة قامت فعلاً بإضافة المبلغ محل الخلاف مرتين وذلك مرة ضمن بند التبرعات ومرة ضمن التغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة لتحولات التدفق النقدي حيث جاء تعديل الهيئة في خطاب التعديل كالتالي "... 58,863.00 تبرعات (14,418 + 44,382) 44,382 التغيرات غير متحققة في القيمة العادلة لتحولات التدفق النقدي"، وعليه من خلال ما سبق

يتضح صحة ما يدفع به المكلف من قيام الهيئة بإضافة ذات المبلغ مرتين إلى الربح؛ عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة كلاً من الحسابات التجارية الدائنة والدائنون الآخرون والقروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يفيد بأن غالبية الأرصدة الافتتاحية للحساب محل الخلاف لم يحل عليها الدور وبالتالي فإن معاملة الهيئة التعسفية بإخضاع الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية الواردة في القوائم المالية المدققة للزكاة بافتراض حولان الدور غير مبررة ولا أساس لها، كما يشير إلى أنه لا يجب أن تُجبي الزكاة على الأموال التي لا يملكها دافع الزكاة إلا في حال استخدمت لتمويل الأصول المحسومة من وعاء الزكاة كما تم اعتماده في لائحة الزكاة الجديدة، كما تعتقد الشركة أن حركة الحسابات هي خلاف ثانوي حيث أن الخلاف الرئيسي هو ما إذا كانت هذه الحسابات مولت أصول محسومة أم لا والذي يتضح من خلال القوائم المالية المدققة أنها لم تستخدم إطلاقاً لتمويل الأصول طويلة الأجل المحسومة من الوعاء بالتالي فإنه لا ينبغي إضافة هذه المبالغ بغض النظر عن هل المبلغ ظل غير مدفوع طوال العام أم لا. حيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدور. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدور." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، تعد الحسابات التجارية الدائنة والدائنون الآخرون والقروض قصيرة الأجل إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الدور عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الدور عليها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف القوائم المالية المدققة لعام الخلاف بالإضافة إلى الحركة التفصيلية لحساب الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى فقط ولم يقدم حركة القروض قصيرة الأجل أو أي مستند فيما يخص القروض وهل تم سدادها قبل حولان الدور أم لا، أما فيما يخص الحسابات الدائنة وبمقارنة المبالغ الواردة في البيان المقدم مع ما هو مثبت بالقوائم المالية تبين تطابقها، وتتبع حركة كل حساب على حده تبين أن ما حال عليه هو (720,810) ريال للحسابات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى عليه نرى تعديل إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الدور فقط وحسم ما دون ذلك لثبوت عدم حولان الدور من واقع الحركة التفصيلية المقدمة،

أما فيما يخص ما أثاره المكلف من بشأن اللائحة الجديدة لعام 1440هـ ومن إضافة المبالغ محل الخلاف بغض النظر عن هل المبلغ ظل غير مدفوع طوال العام أم لا، فنود الإفادة أن اللائحة الجديدة صدرت بعد عام الخلاف بأكثر من ثلاثة أعوام ولا ينعكس أثر هذه اللائحة على ما قبلها، وعليه ترى الدائرة رفض الاستئناف فيما يخص القروض قصيرة الأجل لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة وتعديل قرار الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول فقط بالنسبة للحسابات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المستحقة إلى الجهات ذات العلاقة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يفيد بأن غالبية الأرصدة الافتتاحية للحساب محل الخلاف لم يحل عليها الحول وبالتالي فأن معاملة الهيئة التعسفية بإخضاع الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية الواردة في القوائم المالية المدققة للزكاة بافتراض حولان الحول غير مبررة ولا أساس لها. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما سبق، تعد المبالغ المستحقة إلى جهات ذات العلاقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها ، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف القوائم المالية المدققة لعام الخلاف بالإضافة إلى الحركة التفصيلية للحساب محل النظر ، وبمقارنة المبالغ الواردة في البيان المقدم مع ما هو مثبت بالقوائم المالية تبين تطابقها ، وبتتبع حركة كل حساب على حده تبين عدم حولان الحول على المبالغ المستحقة إلى الجهات ذات العلاقة، عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل لثبوت عدم حولان الحول على المبالغ محل النزاع.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يفيد بأن الشركة لا توافق على قرار الدائرة باحتساب الغرامة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، حيث يفيد بأن موضوع الغرامة يعد موضوعاً خلافاً بين الهيئة والمكلفين ونشأ أساساً عن تفسير الهيئة غير الصحيح لأحكام النظام الضريبي السعودي حيث تعتقد الهيئة أن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ تقديم الإقرار بينما المكلفين يعتقدون أن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ صدور القرار النهائي. ويكمن استئناف الهيئة بأنها تفيد بأنه إلغاء غرامة التأخير تبعاً لإلغاء البنود محل الاستئناف، عليه فأنها تطالب بتأييد إجراء الهيئة وإلغاء قرار الدائرة.

واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة

والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث انتهت البنود أعلاه بقبول استئناف المكلف عليه ترى الدائرة سقوط غرامة التأخير وذلك لسقوط أصل الغرامة، مما يعني معه تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير). وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1203) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-14686) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ غير صحيح للأرباح المبقاة إلى وعاء الزكاة لعام 2015م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ لحصة الشريك السعودي من القروض إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ من وعاء الزكاة لعام 2015م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسارة العملة المتحققة لعام 2015م).
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة التغيرات غير المتحققة في القيمة العادلة لتحوطات أسعار الفائدة مرتين لعام 2015م).
 - 6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة كلاً من الحسابات التجارية الدائنة والدائنون الآخرون والقروض قصيرة الأجل).
 - 7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة إلى الجهات ذات العلاقة لعام 2015م).
 - 8- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المستحقة لعام 2015م).
 - 9- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...